

والاخرى اقرأنا خلنا في الاصح فتعطينا بوضعه  
 ويراجع قلبه وقيل ان كانت الحمل من الوطئ فلا او  
 لشخصين بان كانت في عدة روج او شبهة فومنت  
 بشبهة او نكاح فاسد او كانت روجة معتدة عن  
 بشبهة فطلقت فلا تدخل فان كان حمل قدامت  
 عدته والافان سبوا الطلاق تمت عدته تنحر  
 استأنفت الاخرى وله الرجعة في عدته فاذا  
 راجع انقطعت وشرحت في عدة الشبهة ولا يستمع  
 ولا يستمع بها حتى تنقضها وان سبقت الشبهة  
 قدمت عدة الطلاق وقيل الشبهة **فصل** عاشر  
 هاكروج بلا ووطئ في عدة اقرأنا او الشهر فوجه اصحها  
 ان كانت بانثا انقضت والافلا ولا رجعه بعد  
 الاقراء او الا لشهر **قل** ويجحفها الطلاق الي انقضاء  
 العدة ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم  
 ولو ذكره معتدة بطن الصحة ووطئ انقضت من

حين

حين الوطئ وفي قول او وجه من العتد ولو راجع  
 حائل ثم طلق استأنفت وفي القديم تبني ان لم  
 يطا او حائل في الوضغ فلو وضعت ثم طلق  
 استأنفت وقيل ان لم يطا بعد الوضغ فلا عدة ولو  
 خالع موطئا ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت  
 ودخل فيها البقية **فصل** عدة حره حائل لو وفاة  
 وان لم توطا اربعة اشهر وعشرة ايام بليا ليهما  
 وامه نصفها وان ماتت عن رجعة انقضت الب  
 وفاة او بانثي فلا وما مل بوضعه بشرطه السابق  
 فلومات صبي عن حامل في الاشهر وكان امسوح اذ  
 لا يحقه علي المذهب ويحقق صحو بانثي انثياه  
 فتعتد به وكن امسوك بقي ذكر علي المذهب  
 ولو طلق اصدى امرائيه وما ن قبل بيان اى  
 تعيين فان كان لم يطا اعتدنا لو وفاة وكذا ان  
 ووطئ وهما ذواتنا اشهر او اقرأنا والطلاق رجمي